

المدونة الكبرى

وا لا أطؤك حتى أخرج منها فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول قال سحنون ألا ترى أنه إذا قال وا لا أطأ امرأتي ولك علي حق كأنه قال وا لا أطأ حتى أقضيك حقك قال سحنون وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك أنه مول فيمن قال إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر أو قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حر قلت رأييت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر قال لا شيء عليه وقد قال لي مالك إذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حر أنه لا يعتق عليه شيء مما سمى لأن هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا عم في العتق وفي الطلاق لم يلزمه قلت فإن قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حر قال هذا يلزمه فيه الحرية قلت ويكون به موليا إن قال ذلك لامرأته قال لا لأنه ليس عليه يمين إن وطئها حنث بها إلا أن يشتري عبدا بالفسقاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطء لم يكن بذلك حانثا في شيء يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا وقد قال غيره يكون موليا لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء حتى يلزمه ذلك إذا صار إليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطء امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله قلت رأييت إن قال لامرأته إن وطئتك فكل مال أملكه من ذي قبل في المساكين صدقة قال لا شيء عليه لأن مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلاث ما يفيد قلت فإن قال كل مال أفيدته بالفسقاط فهو صدقة إن جامعته أكون موليا أم لا في قول مالك قال لا وهو مثل ما فسر لك في العتق قلت رأييت إن قال إن جامعته فعلي صوم هذا الشهر الذي هو فيه بعينه أكون موليا أم لا قال لا يكون هذا موليا قلت فإن لم يصم